



المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم - دراسة قانونية مقارنة -

The legal position of the third party in the arbitration agreement

Comparative legal study

أ. شامي يسين- جامعة ظفار- سلطنة عُمان

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/07. تاريخ قبول المقال: 2022/08/14. تاريخ النشر: 2022/10/03

الملخص:

يعتبر التحكيم أداة من أدوات البديلة لحل المنازعات التي يتفق أطراف النزاع فيه على الالتجاء التحكيم، يعتبر نظاما مختلطة يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بحكم التحكيم، ومبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير يعد من نتاج نشأته الاتفاقية، وما تستلزمه من احترام مبدأ سلطان الإرادة، وهذا المبدأ الأخير يعد انعكاسا للمذهب الفردي، ومن ثم ففكرة الغير يجب الاعتراف بأنها لا تهم فقط أصحابها، ولكن تمتد إلى المجتمع والغير، فالتحكيم في مراحل المتعاقبة يعتبر بالنسبة للغير مجرد واقعة قانونية يمكن أن يستند إليها، أو يحتج بها في مواجهته كأساس لشرعية المركز القانوني الموضوعي أو الإجرائي وعليه فقد ينصرف أثر اتفاق التحكيم إلى أشخاص لم يوقعوا عليه وعلى العكس، قد لا ينصرف إلى أشخاص وقعوا عليه ولكن لم تتجه إرادتهم إلى الارتباط به. الكلمات المفتاحية: اتفاق التحكيم - الغير - نسبية العقد.

Abstract

Arbitration is considered as one of the alternative tools for resolving disputes in which the parties to the dispute agree to resort to arbitration. It is considered a mixed system that begins with an agreement, then becomes a procedure and ends with an arbitration ruling. This last principle is a reflection of the individual doctrine, and therefore the idea of others must be recognized that it does not concern only its owners, but extends to society and others. Arbitration in its successive stages is considered for others to be just a legal fact that

can be based on, or invoked against it as a basis for the legitimacy of the legal center Substantive or procedural, and accordingly, the effect of the arbitration agreement may go to people who did not sign it, and on the contrary, it may not go to people who signed it but did not intend to link with it

Keywords: arbitration agreement; third party; contract relativity

مقدمة:

يترتب على مبدأ سريان أثر العقد بالنسبة للغير أو الاحتجاج به عليه، أن هذا العقد يسري أثره في حق الغير إما تأسيسا على اعتباره واقعة اجتماعية يمكن للغير الاستناد إليها بوصفها مصدر للمعلومات أو كوسيلة للإثبات دون أن يكسبه حق أو يحمله التزام، وقد يسري أثره تأسيسا على اعتباره واقعة قانونية يترتب عليها أثر قانوني قد يكسبه حق أو يحمله بالتزام بشرط أن توجد مصلحة أو رابطة قانونية تجمع الغير بأحد أطراف العقد.

وعلى ذلك، قد يتأثر مركز الغير في اتفاق التحكيم في بعض الحالات القانونية، والتي من أبرزها حالة الاشتراط لمصلحة الغير، وحالة التعهد عن الغير، والدعوى المباشرة، ويسبق كل تلك الحالات مسألة على قدر من الأهمية في هذا الشأن يجب التعرض لها، وتتعلق بتحديد المقصود بالغير في هذا الاتفاق.

وقد أثار معنى الغير جدلا كبيرا في الفقه فالغير في موضوع معين يختلف عما يراد به في موضوع آخر، كذلك فإنه يختلف في ظل قانون معين عنه في ظل قانون آخر كما إنه يختلف في ظل القوانين في القانون المدني على سبيل المثال، نجد أن هناك قاعدة تقضي بانصراف آثار العقد إلى العاقدين أو ما تسمى نسبية آثار العقد، ويقصد بهذه القاعدة أن من لم يكن طرفا في العقد لا يستفيد منه بمعنى أنه لا يكتسب حقا بموجبه ولا يضر بمقتضاه وهذا يعني أن المقصود بالغير في هذه الحالة هو من لم يكن طرفا في العقد، حيث يعتبر كل من باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام، في حين نجد معنى الغير في الدعوى الصورية هو كل من يكسب حقا لسبب يغير التصرف الصوري، وهناك طائفتان من الأغيار وهما دائنا المتعاقدين والخلف الخاص لكل منهما. والخلف الخاص هو من يخلف السلف في حق عيني على شيء معين أو في ملكية شيء معين كالمشتري والموهوب له والدائن والمرتهن، كما إن القاعدة العامة في الإثبات تقضي بأن السندات العادية هي

حجة على الناس كافة فيما عدا تاريخها فلا يعتبر في مواجهة الغير حجة إلا إذا كان ثابتة بمعنى أن يكون للسند العادي تاريخ ثابت حتى يحتج به على الغير، ومن هنا نجد أن المقصود بالغير بهذا المقام هو الخلف الخاص والدائن الحاجز، فالأجنبي عن التصرف (موضوع السند) لا يعتبر من الغير في هذا المجال إذ لن يحتج عليه ابتداءً بهذا التصرف، وبذلك فإن من يحتج عليه بالتاريخ الثابت هو الغير وليس أطراف العقد.

ولما كان الفقه والقضاء قد استقرا منذ زمن طويل، على الاعتراف بحق خاص للغير في مواجهة الأطراف مباشرة، رغم أنه ليس من أطراف العقد على النحو المتقدم، إلا أن الاشكالية التي سنحاول معالجتها في هذه الدراسة تتمحور حول المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم، ؟
وسوف نحاول معالجة هذه الاشكالية بتباعد الخطة التالية :

المبحث الأول: مفهوم الغير في اتفاق التحكيم

المبحث الثاني: مركز الغير بالنسبة لاتفاق التحكيم

المبحث الأول: مفهوم الغير في اتفاق التحكيم

تحديد اطراف اتفاق التحكيم، أمر يأتي في اطار مبدأ نسبية أثر العقد شكل عام، واتفاق التحكيم بوجه خاص؛ وهذا على اساس اعتبار التحكيم عقد مدني يخضع لما تخضع له من حيث آثارها العقود المدنية، خصوصا الآثار التي تنجر عن هذا الاتفاق.¹

ولما كان من المقرر في القاعدة الأصولية التي تقضي بأن المضاد يحسن المضاد، فإن تحديد المقصود بالغير في اتفاق التحكيم يتوقف أو لا على تحديد من هو الطرف فيه، وذلك عملا بفكرة الاستبعاد التي مؤداها تحديد من هو الطرف وما دون ذلك فهو من الغير، واختلقت المعايير التي يبني عليها فوجب أن يفرق بين الطرف وغير الطرف، فنجد المعيار الشكلي، وهناك المعيار الارادي، ولكل منهما وجهة نظر متبناة.²

1 منار صبرينة، منار فاطمة الزهراء، احكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 3، ص 262.

2 أحمد علي حسن عثمان، الغير واتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2019، ص 273.

المطلب الاول : المعيار المادي

مفهوم الاطراف حسب هذا المعيار يكون أساسا في إطار فكرة التوقيع المادي على العقد أو المحرر، وعلى أساسها نستطيع أن يقال عن الطرف بأنه " كل من قام بالتوقيع على العقد بإرادته التي تلزمه تجاه المتعاقد الآخر وتجاه الغير الذي يمكنه أن يحتج بالعقد أو يحتج عليه به باعتباره واقعة قانونية"¹

أي أن الطرف هو من يعبر بالتصرف عن مصلحة ذاتية قانونية ومباشرة ويتأثر بأحكام هذا التصرف. وترتبا على ذلك، فكلما كانت إرادة الشخص قادرة على إحداث وإنشاء آثار قانونية معينة، فهنا يجب الاعتداد بهذه الإرادة في نطاق تصرفها الذي أبرمته، والذي يشترط فيه أن يكون مكتمل أركان الانعقاد وشروط الصحة.²

ينبغي على هذا ويقوم عليه أن تطبيق نظام التوقيع الشكلي في اتفاق التحكيم مفاده أن يكون هذا الاتفاق أو العقد الأصلي الذي يتضمنه موقعا عليه من أطرافه تأسيسا على اعتبار الاتفاق الوارد في هذا العقد المبرم بين عاقديه ما هو إلا تعبير عن إرادتين اتفقا على سلوك طريق التحكيم لحسم المنازعات التي قد تثور بينهم مستقبلا بخصوص الحق محل الاتفاق أو العقد الذي يتضمنه.

ومثال ذلك تطبقا لهذا التوجه حالة النيابة في التعاقد، والتي تحل فيها إرادة النائب محل إرادة الأصل في إبرام تصرف قانوني معين باسم ولحساب الأصل وفي حدود نيابته مع انصراف آثار التصرف مباشرة إلى ذمة الأصل كما لو كانت صادرة عنه . فالنائب هنا يعتبر طرفا بالمعيار الشكلي على الرغم من أن آثار التصرف محل النيابة تصب في ذمة الأصل، إلا أنه يعتبر طرفا على أساس أنه عندما يبرم التصرف القانوني فهو يعبر عن إرادته هو وتكون الأخيرة هي محل الاعتبار في حالة توافر أحد عيوب الإرادة وليست إرادة الأصل.³

الفرع الاول : موقف التشريعات من المعيار الشكلي

نتطرق الى موقف المشرع العماني والمشرع الجزائري ، والمشرع المصري فيما يلي:

1 – موقف المشرع العماني

1 بلباقي بومدين، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، الجزائر، المجلد 2، العدد1، 2020، ص 121.

2 نبيلة اسماعيل رسلان، النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، جامع طنطا، 1986، ص 128.

3 عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص 388.

يعتبر اتفاق التحكيم في القانون العماني من العقود الشكلية التي لا تتم بمجرد تراضي المتعاقدين وإنما يجب لتمامها إفراغها في شكل معين يتطلبه القانون، ويتمثل الشكل في اتفاق التحكيم في ضرورة كتابة هذا الاتفاق.

حيث نصت المادة 12 من قانون التحكيم العماني رقم 47 لسنة 1997 على أنه " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبةً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقوع الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".¹ ويتضح من النص سالف الذكر أن الكتابة شرط من شروط صحة انعقاد اتفاق التحكيم فهي ركن في اتفاق التحكيم لازم لانعقاده ووجوده وليست مجرد وسيلة لإثباته.

وإذا كانت الكتابة ركن من أركان اتفاق التحكيم فإن أي اتفاق على التحكيم غير مكتوب يكون باطلاً، ويبطل كذلك اتفاق الخصوم على استبعاد الكتابة أو استبدالها بغيرها، وذلك كلما كان قانون التحكيم الثاني هو الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.²

كما أن المشرع العماني قد تشدد في اقتضاء الكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم إلا أنه يسر كثيراً في كيفية تحقق هذا الشرط، إذ نصت المادة 12 سالف الذكر على أنه " يكون اتفاق التحكيم مكتوبةً إذا تضمنه محرر وقوعه الطرفان أو إذا تضمن ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من رسائل الاتصال المكتوبة.

ووفقاً لهذا النص قد يبرم اتفاق التحكيم في الصورة التقليدية والتي تتمثل في وجود محرر أو وثيقة موقعة من الطرفين تنطوي على وجود اتفاق بين الخصوم على عرض المنازعات التي تثور بينهم بشأن عقد معين أو علاقة معينة على التحكيم.³

ولم يشترط المشرع العماني في الكتابة اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم أن تكون رسمية تندم على يد موظف عام مختص، وإنما يكفي لإبرام اتفاق التحكيم الكتابة العرفية الموقعة بين أطرافه، ولا يشترط في الكتابة شكل معين، فيمكن أن تتم بأي عبارة طالما كانت العبارات والألفاظ المستخدمة دالة إلى اتجاه إرادة الخصوم على اللجوء إلى التحكيم، ويمكن أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بخط

1 قانون التحكيم العماني رقم 47 لسنة 1997.

2 محمد لطفي عبد العزيز، الوجيز في قانون التحكيم العماني، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2017، ص 45.

3 قانون التحكيم العماني رقم 47 لسنة 1997.

اليد أو على الآلة الكاتبة يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق مكتوبا بلغة الدولة التي أبرم فيها الاتفاق أو مكتوبا بلغة أجنبية.

أما الصورة الثانية للكتابة في اتفاق التحكيم فتتمثل في تبادل الخطابات و البرقيات و التلكسات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، وفي جميع الأحوال يشترط اتفاق التحكيم بهذه الوسائل أن يكون هناك تبادل بين الإرادتين بصورة مكتوبة، لا ينعقد اتفاق التحكيم إذا صدر إيجاب من أحد الخصوم في صورة مكتوبة سواء كنت برقية أو فاكسا أو تلكسا أو أي مستند آخر ولم يقابله قبول في وثيقة مكتوبة، القول الشفوي للإيجاب المكتوب أو عدم رد من وجه إليه الإيجاب لا يؤدي إلى انوان اتق التحكيم، وقد يبرم اتفاق التحكيم باستخدام البرامج الالكترونية المتصلة بشبكات الانترنت والتي توفر تسجيلا وتدوينا للرسائل التي تنقل عبرها كالبريد الالكتروني، فليس هناك برا يمنع من قياس الرسائل الالكترونية على رسائل الفاكس والتلكس.¹

2- موقف المشرع الجزائري :

كان المشرع الجزائري واضحا حول هذه المسألة في نص المادة 1012² " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا ..."، وبالتالي فهو شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس مجرد وسيلة لإثباته، وعليه فالمشرع الجزائري يوجب أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا، والعقد الكتابي هنا قد يكون عقدا رسميا أو عقدا عرفيا أو محضرا يحرره المحكمون وقعون عليه كما يوقع عليه الأطراف، وعندما يحصل الاتفاق بعقد عرفي، يجب أن يصدر طبقا لقواعد القانون العام، أي يجب أن يكون عدد أصول العقد المحرر مثل عدد الأطراف ذوي المصالح المتباينة، مع الإشارة في كل واحد منهم إلى عدد الأصول.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين شكل الكتابة التي يجب أن يفرغ فيها التحكيم إذا كانت كتابة رسمية أو عرفية، مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة أو كتابة رقمية الكترونية، واقتضاء الكتابة لا يعتبر لازم فقط لصحة اتفاق التحكيم وإنما أيضا الصحة أي تعديل لاحق لأي بند في الاتفاق، ويترتب على عدم توفر الكتابة في العقد الأصلي أو في وثيقة مرفقة أو ملحقة يشير إليها العقد الأصلي البطلان، وهذا البطلان يخص اتفاق التحكيم ولا ينصرف إلى العقد أو العلاقة القانونية القائمة بين الخصوم أو الأطراف.

1 مصطفى المتولي قنديل، محمد الصاوي، التحكيم في القانون الاماراتي، دارالافاق المشرقة، ط 1، 2015، ص 25.

2 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية.

كما نصت المادة 1012 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تمنع حصول اتفاق التحكيم بموجب محضر يحرره المحكمون أنفسهم يجب بدون شك أن يوقع المحكمون والأطراف على هذا المحضر، ولكنه لا يخضع للأشكال الأخرى التي تخضع لها العقود العرفية، وهكذا، فليس من الضروري تحرير المحضر بعدد مثل عدد المحكمين والأطراف، فيكفي تحرير أصل واحد، على أن يبقى هذا الأصل بين أيدي أحد المحكمين حتى يمكنهم إثبات سلطاتهم عند الحاجة، ووجوب الكتابة في الاتفاق على التحكيم يعد قاعدة شكلية كما هو الحال بالنسبة لأشكال أعمال الإجراءات، يكون المحرر ضروري لرفع النزاع أمام المحكمين كما يكون التكليف بالحضور ضروريا لرفع الدعوى أمام المحكمة غياب المحرر أو التوقيع يترتب عليه البطلان، ولكن يعتبر هذا البطلان بطلانا إجرائيا قد يغطي لو لم يتمسك به، أو إذا تخلى عنه الأطراف سواء أكان رسميا أم عرفيا أم على شكل محضر، فإن العقد الذي يثبت الاتفاق على التحكيم يجب، حسب المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يعين موضوع النزاع وإلا كان باطلا وطبعاً، يمكن أن يحتوي العقد على بنود أخرى، وبالخصوص على الأشكال التي يجب إتباعها، على الميعاد الذي يلزم خلاله المحكمين بإصدار قرارهم، على تعيين محكم مرجح أو على سلطة المحكمين بالفصل دون قابلية حكمهم للاستئناف. ولكن تعيين موضوع النزاع هو وحده مقرر تحت طائلة البطلان.¹

و يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين محكم وحيد أو عدة محكمين، كما هو الحال لتعيين موضوع النزاع، فإن المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استلزمت تعيين أسماء المحكم أو المحكمين تحت طائلة البطلان. ولكن يجب فهم هذا النص حرفياً. فالإشارة إلى اسم ولقب المحكمين ليس ضرورياً، وما يطلبه القانون هو أن يعين هؤلاء المحكمين بطريقة لا تترك مجالاً للشك في هويتهم. فقد يعين مثلاً محكم بواسطة وظيفته أو صفته، كأن يعين الأطراف نقيب المحامين كمحكم. ويمكن للأطراف عوضاً من تحديد أسماء المحكمين الاكتفاء بتحديد كيفية تعيينهم (م. 1016 ق.إ.م.إ.). ونفس القاعدة مقررة بالنسبة لشرط التحكيم (م. 1008 ق.إ.م.إ.).

رغم أن القانون لم ينص عن ذلك صراحة، يجب أن يكون اتفاق التحكيم مؤرخاً. هذا الحل تفرضه المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ألزمت المحكمين بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم بمعرفة أطراف العقد. فلولم يؤرخ اتفاق التحكيم، استحال تحديد مدته

1 محمد ابراهيمي ، التحكيم في التشريع الجزائري، الجزء الاول، : www.brahimi-avocat.com

لأن بدأ سريانه يبقى مهما. لذا فإن اتفاق التحكيم الغير المؤرخ يكون باطلا، على الأقل في الرأي الذي يعتبر أن الكتابة تعد إجراء ضروري لصحة العقد.

3- موقف المشرع المصري:

بالنسبة لموقف المشرع المصري في قانون التحكيم فيما يخص المعيار الشكلي، فنلاحظ أنه قد تأثر بهذا المعيار عندما اشترط الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم بموجب المادة 12 من قانون التحكيم¹، والزم الأطراف بأن يعبروا عن إرادتهم كتابة، على الرغم من مرونة القانون في هذه المسألة عندما اكتفي بالكتابة التي تتم بين الأطراف على صورة تبادل للمستندات سواء تمثل في رسائل أو بقرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة كالتلكس والفاكس، وعلى الرغم من وضوح وسهولة هذا المعيار، حيث أنه حصر مشكلة تحديد الطرف وغير الطرف في اتفاق التحكيم في ضوء مسألة مادية يمكن معرفتها بسهولة وهي التوقيع على الاتفاق أو العقد، إلا أنه لا يتماشى مع التطور الذي لحق واقع المعاملات بين الأفراد. بالإضافة إلى أن اتفاق التحكيم قد ينصرف أثره إلى أشخاص لم يوقعوا عليه، وكذلك قد لا ينصرف أثره إلى أشخاص وقعوا عليه لعدم توافر الرابط الذي يربطهم بهذا الاتفاق والالتزام بأثاره، وتوافره في الفرض الأول الأمر الذي يترتب عليه ضرورة البحث عن معيار آخر يوضح هذه التفرقة على أسس عملية واضحة.

المطلب الثاني: معيار الإرادة:

المشرع الجزائري من جهة يعطي أهمية بالغة لإرادة الأطراف، إذ ما من مادة في قانون الاجراءات المدنية في الجزء المتعلق بالتحكيم إلا ويتهمها بعبارة "ما لكن ذلك مخالفا لإرادة الأطراف"؛ أي أن اتفاقية التحكيم هي الأساس في جميع مراحل التحكيم من تعيين للمحكمن مرورا بسير عملية التحكيم إلى النطق بالقرار التحكيمي²، أما بالنسبة للفقهاء فيذهب الفقهاء التقليدي³ في تمييز الطرف في العقد عن الغير إلى تبني مبدأ حرية التعاقد الذي هو نتاج مبدأ سلطان الإرادة وقوام هذا المبدأ أن المتعاقدين لا يلتزمون إلا بإرادتهم ولا يلتزم أحد بعقد ليس طرفا فيه، فمعيار صفة المتعاقد تكمن

1 قانون 27 لسنة 1994 المتضمن قانون التحكيم المصري.

2 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية.

3 عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، ص 315.

عندئذ في إرادة التعاقد، ووفقا لهذا المنهج، فإنه يأخذ حكم الطرف طائفتان: ¹ الطائفة الأولى: الأشخاص الممثلون، ومن الملاحظ أن إرادة هؤلاء توجد عندما نكون بصدد تمثيل اتفاقي ²، وعلى سبيل المثال، الوكيل الاتفاقي كأثر لعقد الوكالة وفي المقابل، فإنها لا توجد في حالة التمثيل القانوني كمثل القاصر أو البالغ الخاضع للوصاية، فصفة الممثل القانوني تستمد من القانون وليس من إرادة الممثل التي لا وجود لها. الطائفة الثانية: الخلف العام، فإنه يعتبر في حكم الطرف في العقد الذي أبرمه السلف، إذا لم يستنفذ هذا العقد آثاره أثناء حياة المتعاقد، ويأخذ الخلق مركز السلف دائما أو مدينا، ³ وهنا أيضا فإن صفة المتعاقد يكتسبها الخلف كأثر للقانون، دون الاعتداد بإرادته وإن هذا العقد ينصرف إليه حتى ولو كان يجهل بوجوده.

وينقسم الغير على ضوء هذا المعيار إلى طائفتين: الأولى الغير الحقيقي وتشتمل هذه الطائفة على الأشخاص الذين يعتبرون أجنبيا كلية عن العقد وعن المتعاقدين، حيث لا توجد أدنى رابطة قانونية بينهم، وهي طائفة غير محدوده من الغير الأجنبي، والثانية الغير غير الحقيقي أو الوهبي وهم طائفة من الأشخاص ليسوا من الغير وليسوا بأطراف في العقد، ومن هؤلاء الدائون العاديون والخلف الخاص. ومفهوم الغير في ضوء هذا المعيار تتسم بالغموض والنسبية حسب رأي الدكتور أحمد عثمان، فهي فكرة متغيرة تتوقف على كيفية استخدامها في القانون يقصد بالغير كل من ليسوا بأطراف بأنفسهم، وتارة الغير الأجنبي بالمقابلة بالأطراف وخلفهم هذا يعني أنه يقابل طائفة سلبية بطائفة أخرى، ولكن هذه الطائفة غير محددة مقلما وبالتالي تكون مدعاة للخلط. ، كما أن التقسيم الذي انتهى إليه أنصار هذا المعيار يتسم بالتعقيد، لوجود طائفة الغير الوهبي أو الغير الحقيقي وهي طائفة وسط يجعل من الصعب التمييز بينهما وهي ما عبرت عنهم محكمة النقض المصرية بالأطراف ذوى الشأن في العقد ومن هؤلاء: المرسل إليه في عقد الشحن وتثور المشكلة في تحديد مركز كل من الكفلاء ومصدر خطاب الضمان، ⁴ ولا يلزم وفقا لهذا المعيار، أن يبرم الشخص العقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم بنفسه، بل يجوز إبرامه كذلك عن طريق ممثل يبرمه باسم ولحساب الأصيل، وهنا لا ينصرف أثر العقد بما فيه الاتفاق إلى النائب الذي لا يعتبر طرفا ولا يستطيع أن يتمسك به وإنما إلى

1 عبد القادر محمد قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة، وأثره في التصرفات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 1991 ص 69.

2 محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة، مصر: 1996، ص 422.

3 محمود التحيوي، الرضا بالتحكيم لا يفترض انما لا بد من وجود الدليل عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

4 علي سيد قاسم، نسبية اتفاق التحكيم، دراسة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين، دار النهضة العربية، مصر، ص 19.

الأصيل. ويترتب على هذا الأمر، أن مجرد توقيع الشخص على العقد لا يجعل منه طرفا، فقد يوقع بصفته وكيفا عن أحد الأطراف أو شاهدا أو مترجما أو كجهة وصاية تأذن لأحد الأطراف بالتعاقد دون أن تتوافر نية الارتباط بهذا العقد وبآثاره، ويجب الأخذ في الاعتبار، أن توقيع المدير بصفته ممثلا عن الشركة لا يعني أنه أصبح طرفا فيما يوقع عليه من عقود، بل تعتبر الشركة كشخص معنوي مستقل هي الطرف في هذه العقود.

الفرع الاول : موقف القضاء من المذهب الارادي:

ونتطرق الى موقف محكمة النقض الفرنسية ومحكمة النقض المصرية فيما يلي

اولا : موقف القضاء الفرنسي

ونجد حكم محكمة النقض الفرنسية الذي أصدرته سنة 2013، وألغت بمقتضاه حكم محكمة استئناف مونتبلية الصادر في 3 أبريل 2012¹ والذي كانت تتلخص وقائعه، في أن شركة (Encore Medical) والتي يقع مقرها في ولاية تكساس، والتي تقوم بتصنيع وتسويق أجهزة طبية جراحية، قد أبرمت مع شركة (Akthea) والتي يقع مقرها في فرنسا، عقد توزيع خاص بمنتجاتها على الأراضي الفرنسية. وحيث أنه قد نشأ نزاع بين الشركتين فقامت شركة (Encore Medical) بفسخ العقد في 7 فيفري 2001 وبموجب الحكم القضائي الصادر 20 جويلية 2022 من محكمة مونتبلية التجارية قضت فيه بالتسوية القضائية لشركة (Akthea)، أعقبه حكم آخري في 29 جانفي 2003 قضى فيه بالتصفية القضائية لهذه الشركة، وعلى إثر ذلك أن قامت شركة (Encore Medical) بتطبيق وإعمال شرط التحكيم المدرج في العقد، فأدانت محكمة التحكيم في أحكامها الصادرة في 20-12-2022 و 21 جويلية 2003، شركة (Akthea) والشركاء المؤسسين لها بأن تدفع مبالغ مختلفة، فطعنوا الشركاء المؤسسين على هذا الحكم أمام محكمة استئناف مونتبلية تأسيسا على أن شرط التحكيم لا يمكن تطبيقه بشكل مباشر في هذه الحالة؛ لأن المؤسسين لم يكونوا بشكل شخصي أطراف في عقد التوزيع المبرم في 11 و 19 أوت 1999 بين الشركتين، حيث أن الاتفاقات لا يكون لها أثر إلا بين الأطراف المتعاقدين.

وبالنظر إلى استقلال الشخصيات القانونية للمؤسسين والفصل بين الذمم المالية الخاصة، فإن شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم من قبل إحدى الشركات لا يمكن أن يمتد لمديرها أو وكلائها والذين نظرا لوظائفهم كانوا يعلمون بوجوده، أو الذين قد وقعوا على ذلك الاتفاق فقط

تاريخ الاطلاع 10 فيفري 2022 / <https://library.iccwbo.org/> / 1992. g d i . n6769 . c i Sentence arbitral. c i

بصفتهم مديرين أو وكلاء ما لم يثبت قيامهم بحيل تدليسيه - وهو ما لم تفعله شركة (Encore Medical) - وكذلك لا يمتد شرط التحكيم للمساهمين أو شركائهم، علاوة على أن شركة (Encore Medical) لم تقدم أي وثيقة تفيد انتقال شرط التحكيم للمؤسسين شركة (Althea) « وعلي الرغم من ذلك رفضت محكمة استئناف مونبليه الطعن. فطن المؤسسين على ذلك أمام محكمة النقض والتي بدورها ألغت حكم محكمة الاستئناف، وقالت أن شرط التحكيم لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة ولا يسري أثره على الأفراد المؤسسين لشركة (Akthea)، بل أن هذا الشرط يلزم الشركة فقط باعتبارها كيان مستقل عن ذمم الأشخاص المكونين لها.¹

ثانيا: موقف القضاء المصري

عبرت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأنه، متى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم وهو ما يستتبع نسبية أثره، فلا يحتج به إلا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه وقبل خصومته، كما قضت المحكمة أيضا بمبدأ نسبية أثر العقد وأنه لا ينصرف أثره إلى غير عاقيه ولا يمكن أن يرتب التزاما في ذمة الغير. ولما كان من الثابت من مطالعة صورة العقد أنه مبرم بين الشركة المحتكم ضدها ويمثلها في التوقيع على العقد مدير عام الشركة بصفته، فإن هيئة التحكيم تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى".²

وفي هذا الصدد يجب مراعاة أحكام الوكالة الظاهرة في الفرض الذي يتعامل فيه شخص من الغير مع شخص اعتقد أنه وكيل أو ممثل عن الشخص الاعتباري. ويثير هذا الفرض الحالة القانونية المعروفة باسم الوكالة الظاهرة، التي تعتمد على المظاهر الخارجية التي أحاطت بإبرام التصرف، وتقوم على أساس وجود نيابة قانونية، ولا يوجد فيها أي تمثيل اتفافي بين الموكل والوكيل، ويسمي من يبرم التصرف فيها بالوكيل الظاهر، ويرجع الهدف منها إلى حماية من تعامل مع هذا الوكيل بحسن نية.³ وللوكالة الظاهرة شروط يجب توافرها للقول بوجود هذه الحالة القانونية، والتي يترتب عليها سريان أثر التصرف الذي يبرمه الوكيل الظاهر في حق الموكل قبل الغير، كما لو كانت هناك وكالة فعلية وحقيقية وتمثل هذه الشروط.

1 <https://library.iccwbo.org/> تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2022

2 محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في اطار المجموعات العقدية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي على ضوء احكام القضاء، دار النهضة، مصر، 2006، ص 139.

3 الانصاري حسن النييداني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 114.

أولا في ضرورة أن يعمل الوكيل بلا نيابة باسم الموكل، ويحدث ذلك كثيرا في الواقع العملي في فروض عده أبرزها، أن تكون الوكالة باطلة أو قابلة للإبطال وتقرر إبطالها بالفعل، أو ألا يوجد لها سند من الأساس أو أن يستمر الوكيل في أداء مهامه وكالته بعد انتهاء مدتها أو انتهاء الغرض منها. ويجب ثانيا، أن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر شخص حسن النية أي معتقد بوجود حالة وكالة حقيقة، أما إذا كان المتعاقد مع الوكيل يعلم بعدم وجود وكالة حقيقية أساسا، أو وجدت وتقرر إبطالها أو أن مدة الوكالة انتهت أو أن الغرض منها قد تحقق أو علمه بمجاوزة الوكيل الحدود وكالته، فهنا يعتبر الغير سيء النية ولا يسري التصرف الذي أجراه مع الوكيل في حق الموكل، فالغش يفسد كل التصرفات ويعامل هنا بنقيض مقصوده، وأخيرا يجب أن يتوافر مظهر خارجي ينم عن خداع يرجع إلى الموكل، كأن يساهم في خلق الاعتقاد بوجود حالة وكالة لدى الغير كصياغة الوكالة بعبارات غامضة.

وفي هذا الصدد كذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر بأن: "الطرف في العقد يصدق على كل اتفاق راد به إحداث أثر قانوني، وإسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح عن إرادة متطابقة مع إرادة أخرى على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله في خصوص موضوع معين يحدد بالعقد، دون أن يعتبر بإطلاق كل من يرد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه طالما لم يكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانوني الذي يدور حوله النزاع الناشئ بسبب العقد.

كما نجد ما قضت به هيئة التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بأن: "توقيع الممثل القانوني للشخص الاعتباري على العقود التي تلزم الشركة لا يجعل منه طرفا في هذه العقود، فما هو إلا معبر عن إرادتها كشخص اعتباري في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها، ولا يعتبر الطرف الحقيقي في الخصومة لأن الطرف الحقيقي في الخصومة هي الشركة. فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن لهيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها بنظر النزاع المعروض عليها بالتطبيق لمبدأ الاختصاص بالاختصاص وكذلك مبدأ نسبية أثر اتفاق التحكيم، فمن المقرر قانونا وفقا للحكم المادة (145) من القانون المدني المصري أن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى المتعاقدين، فالعقد يلزم طرفيه ولا يلزم الغير كقاعدة عامة أكدها نص المادة (102) من التقنين المدني المصري بأن العقد لا يرتب التزاما

في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا، ولا يستثني اتفاق التحكيم من هذا المبدأ.¹

المبحث الثاني: مركز الغير بالنسبة لاتفاق التحكيم

إن تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه مركز الغير بالنسبة للعقد المبرم بين أطرافه الأصليين، ليس مجرد مسألة نظرية تقتضي صرف الأنظار عن تلك النظريات التي تصدت لبحث هذا الأساس، فهذه النظريات رغم ما وجه لها من انتقادات كما سوف نرى، إلا أن لها فضل لا يمكن إنكاره في الوصول إلى أساس صحيح يستند إليه في تحديد المركز القانوني لهذا الغير، ذلك أنه إذا قلنا أن هذا الغير يعتبر طرفا في العقد، كان أحد الأطراف في العقد استنادا على هذه الوجهة أن يثبت في مواجهته عكس ما هو وارد بالعقد، أما إذا تحدد مركزه على أنه من الغير، فإنه لن يكون بمقدور الأطراف في العقد إثبات عكس ما ورد من بيانات في مواجهته، إلا وفقا للشروط المتطلبية لنفاذ التصرفات القانونية في مواجهة الغير.²

وعلى هذا، سوف نستعرض أهم النظريات التي تطرقت إلى إيجاد الأساس القانوني لمركز الغير، وصولا إلى مدى التزام هذا الأخير باتفاق التحكيم، فنعرض للنظريات التقليدية طبقا للقواعد العامة المطلب الأول: مركز الغير بالنسبة للعقد المتفق بشأنه على التحكيم وفقا للنظريات التقليدية كما سبق، فإن الصعوبة قد تلق فيما يتعلق بسريان اتفاق التحكيم في مواجهة الغير، والذي لم يكن طرفا موقعا على هذا الاتفاق، مما جعل هذه المسألة من أهم المسائل التي تنازعها الفقه والقضاء، وقد تناولت بالدراسة لهذه المسألة نظريات عدة أهمها:³

- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير - نظرية الخلف الخاص - نظرية الدعوى المباشرة

الفرع الأول: فكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

نظمه المشرع الجزائري في المواد من 116 إلى 118 من التقنين المدني من شروطه أن يتم التعاقد باسم المشتراط، أما إذا تعاقد باسم الغير فإننا نكون أمام عقد وكالة أو فضالة وأن يكون للمنتفع حق مباشر ناشئ عن العقد أي انصرف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع وأن يكون للمشتراط

1 تاريخ الاطلاع 20 مارس 2022 www.crcica.org/Med_Annual_Report.aspx

2 محمد نور شحاتة، مرجع سابق، ص 14.

3 مصطفى محمد الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 528.

مصلحة ادبية أو مادية أن يكون المنتفع موجوا ومعينا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد أثره للمشاركة حسب المادة 118 من القانون المدني .

وهو بدوره يعد استثناء من المبدأ العام الذي يجعل العقود لا تؤثر لا نفعاً ولا ضرراً في مصالح الغير، وهو استثناء لأنه يضعنا أمام عقد يبرم بين شخصين ويستفيد منه شخص ثالث لم يكن طرفاً في العقد لا أصالة ولا نيابة وهو ليس بخلف عام ولا خلف خاص للطرفين المتعاقدين، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه.

إن مناط توافر صور الاشتراط لمصلحة الغير هو توافر أمرين معا في وقت واحد، الأمر الأول هو أن يكون الناقد باسم من يبرم العقد ولكن لمصلحة شخص آخر يظهر في العقد، والأمر الآخر الذي يلزم توافره لقيام الاشتراط لمصلحة الغير هو أن يكون المتعاقدان قد قصدا إنشاء حق خاص مباشر للغير المستفيد قبل المتعهد.¹

ونظام الاشتراط لمصلحة الغير بهذا المفهوم المتقدم يشكل خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقود، فمقتضى هذا المبدأ أن تثار العقود لا تتصرف إلا لأطرافها، وطرف العقد في المفهوم المساند والذي عبرت عنه نصوص القانون هو من عقد العقد، أو على الأقل من عقد العقد باسمه وبالنيابة عنه. في حق المستفيد ينشأ مباشرة عن العقد المبرم بين المشتري والمتعهد، دون حاجة القبول المستفيد، غير أن الواقع أن قبول المستفيد، وإن لم يكن لازماً لنشوء حقه، إلا أن له أثر هام آخر هو إنقاص حق المشتري في نقض الاشتراط.²

وإذا كان حق المنتفع ينشأ مباشرة قبل المتعهد، فإن للمشتري مصلحة مشروعة، مادية أو أدبية، في نشوئه لصالحه، ولذلك فيجوز له أن يطالب المتعهد بتنفيذه ما لم يتبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يكون له ذلك.

أما فيما يتعلق بالاشتراط لمصلحة الغير في مجال امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، فمن المسلم به أن الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يرتب حقوق الغير دون أن يرتب عليه أي التزام، ولهذا فإن شرط التحكيم في الاتفاق يتضمن الاشتراط لمصلحة الغير، ولكن يمكن للغير أن يستفيد منه، وتطبيقاً لهذا فإن الذي المصلحة في الاتفاق أعمال شرط التحكيم في عقد يتضمن الشرطة لمصلحة الغير

1 سحر محمد أحمد دره، اثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 49، ص 292.

2 بالباقي بومدين مرجع سابق، ص 131.

للمطالبة بحقوق الغير، فإذا صدر الحكم فإن للغير المشتراط لصالحه أن يستفيد من هذا الحكم الصادر لصالحه، ومن ناحية أخرى يمكن للغير المشتراط لصالحه في اتفاق يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير في إعلان إرادته صراحة بقبول هذا الشرط وعندئذ يصبح طرفاً في الاتفاق على التحكيم وله أن يطلب إعماله لصالحه ويمكن أن يكون طرفاً في خصومة التحكيم، سواء بأن يطلب يدها أو بأن يتدخل في خصومة التحكيم التي بدأت من أحد طرفي الاتفاق)، وبالتالي قد استنتج الفقه إمكانية اشتراط شرط التحكيم المصلحة الغير (المستفيد) وعلى هذا الأسفل يجوز للغير المستفيد من الشرط المذكور أن يتمسك بالشرط دون الالتزام بها.¹

وفي الواقع لا ضير أن يستفيد المشتراط لصالحه (المستفيد) في الاشتراط المصلحة الغير من اتفاق التحكيم الصادر لصالحه وأن يعول على هذا الاتفاق ويصبح طرفاً في اتفاق التحكيم. وإعمالاً لما سبق، فلنفرض عقدة من العقود مبرمة بين طرفين، يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير، كعقد تأمين أبرمه مدين على حياته مثلاً مع شركة تأمين لصالح ذاته، ويتضمن في الوقت ذاته شرط تحكيم، ولنتساءل عما إذا كان شرط التحكيم يلزم المؤمن له المدين وشركة التأمين وحدهما أو يمتد إلزامه إلى الدائن المشتراط لصالحه.²

لا شك في أن شرط التحكيم ينصرف إلى الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد بصرف النظر عن الدائن الذي يستطيع المطالبة بتنفيذ هذه الالتزامات، وسواء كان هو الطرف الآخر في العقد أو لكن هو المشتراط لصالحه ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، ولذلك فالمشتراط لصالحه يستطيع التمسك بشرط التحكيم مثله في ذلك مثل المشتراط، كما يستطيع المتعهد التمسك بهذا الشرط قبله، ذلك أن حق المشتراط ينشأ عن العقد المتضمن الاشتراط لصالحه، وهو عندما يطالب هذا الحق إنما يستند في هذه المطالبة إلى العقد الذي أنشأه، فيكون عليه أن يلتزم بها الحقه العقد من شروط ومن بينها شرط التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك.³

لكن شرط التحكيم قد لا يرد في العقد الأصلي ذاته وإنما يتضمنه اتفاق لاحق بين طرفي هذا العقد، ولا صعوبة في الأمر إذا ما تعلق الأمر بالعلاقة بين الطرفين وحدهما، لكن موضوع الاتفاق قد

1 مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 490.

2 حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 141.

3 محمد أحمد ابراهيم محمود، دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ص 212.

يكون عاما يمتد إلى كافة المنازعات الناشئة عن العقد بما في ذلك حقوق المشتري لصالحه، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عما إذا كان المشتري لصالحه يلتزم به في رجوعه على المتعهد، خاصة إذا ما كان المشتري لصالحه قد قبل الاشتراط قبل هذا الاتفاق الجديد، والقاعدة كما قمنا أن المشتري يستطيع الرجوع في الاشتراط قبل قبول المنتفع، وينتهي حقه في الرجوع بهذا القبول، وإذا كان يجوز له الرجوع في هذه الحدود فإنه يجوز له التعديل أيضا فيها، ولذلك فاتفق التحكيم الذي يبرمه قبل قبول المشتري لصالحه يكون ملزما الأخير، خلافا للاتفاق الذي يبرمه بعد القبول، لكن يشترط لذلك بالطبع علم المشتري لصالحه بالشرط قبل صدور القبول.

ويتبين بأن هذه النظرية تمتد في تفسير حق الغير إلى أنه اشتراط لمصلحة الغير، فمتى قبل الغير هذا الاشتراط فإنه يدل على قبوله له بما يتضمنه من التزامات، فيكون بذلك ملتزما بشرط التحكيم الوارد في هذا الاشتراط.

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات أهمها، أن نظام الاشتراط لمصلحة الغير وان كان يصلح اعتماده من جهة تفسير اكتساب الغير للحقوق الناشئة عن العقد، كحقه في تسلم المبيع مثلا، إلا أنه لا يمكن اعتماده من جهة تحمل هذا الغير للالتزامات، مثل التزامه بدفع أجرة النقل، والتزامه بتسليم المبيع، فضلا عن التزامه بشرط التحكيم.¹

وينبغي على هذا ويقوم عليه أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لا يمكن أن تنهض كسند قانوني التبرير حق الغير قبل العقد المتفق بشأنه على التحكيم، ما يستدعي البحث عن سند آخر لذلك.

الفرع الثاني: فكرة الخلف الخاص

يذهب أنصار هذه النظرية، إلى أن الغير يعتبر خلفا خاصا لسلفه (المشتري في العقد مثلا)، ومن ثم ينتقل إليه ما يترتب عن هذا العقد التي أبرمه المشتري مع البائع عن حقوق والتزامات، تطبيقا للقواعد العامة التي تنص عليها غالبية التشريعات، منها المادة 109 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: إذا أنشأ العقد التزامات وحفرة شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

1 مها عبد الرحمن الخواجا، امتداد اثر اتفاق التحكيم الى الغير، دراسة في التشريع الادرني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص 83.

والخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات، أو حقاً عينياً على هذا الشيء ، وأنه وان كان هذا الخلف كأصل عام من الغير، إلا أن آثار العقد قد تنصرف إليه استثناء بشرطين: الشرط الأول، أن يكون العقد الذي أبرمه السلف -حقوق والتزامات - متعلقة بالشيء المعين الذي انتقل إلى الخلف الخاص ومن مستلزماته.¹

الشرط الثاني، أن يكون الخلف الخاص على علم بالالتزامات المحطة التي انتقلت إليه مع هذا الشيء الذي انتقل إليه، أما الحقوق التي انتقلت إليه إلى جانب هذه الالتزامات، فلا يمكن تصور احتجابه بعدم علمه بها، لأنه مستفيد من انتقالها إليه في جميع الأحوال.

أما عن الالتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرمه السلف، فقد اشترط أنصار هذه النظرية شروطاً معينة، لإمكانية اعتبار هذه الالتزامات من مستلزمات الحق الذي آل إلى الخلف الخاص، وهذه الشروط.

أولاً: أن يكون الالتزام محددًا للشيء ومقيداً من استعمال المالك له. ثانياً: ألا يكون بالإمكان تنفيذه تنفيذاً عينياً إلا عن طريق مالك الشيء.

من خلال هذا العرض لأهم الشروط التي تناولت مسألة انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص، يتضح أن الارتكاز على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 109 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، والمتعلقة بفكرة الخلف الخاص، لا يمكن اعتمادها سنداً في تفسير مركز الغير، واعتمادها في ذلك لاشك يحملها أكثر مما تحتمل، إلى الحد الذي قد يخرجها عن إرادة المشرع من وضعها، وما يبرر ذلك أمور أهمها: - أن الالتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرمه السلف، تعتبر من مستلزمات الحق الذي آل إلى الخلف الخاص، وتنتقل إليه مع الشيء متى كانت محددة ومفيدة لاستعمال المالك لهذا الشيء، أما إذا كان ما رتبته السلف التزاماً شخصية كدفع الأجرة مثلاً، فإنه لا ينتقل إلى الخلف الخاص إلا بناء على نص في القانون، أو باتفاق خاص بين الخلف والسلف.

وهذا ما لا ينطبق على انتقال آثار العقد إلى الغير، طبقاً لمفهوم مبدأ نسبية أثر العقد -أنه يمكن للمدين - استناداً إلى فكرة الخلف الخاص - أن يتمسك في مواجهة الخلف الخاص، بكافة الدفوع التي

1 عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق الذكر، ص 587.

تكون قائمة في العلاقة بين هذا المدين وبين السلف، وهذا لاشك يتعارض مع ما استقر عليه العرف، من تطبيق قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع على الغير حسن النية.¹

الفرع الثالث: الدعوى المباشرة

الدعوى المباشرة هي الدعوى التي يمنحها القانون الدائن معين يباشرها باسمه ولحسابه، ضد مدين مدينة،² وبموجب هذه الدعوى يصبح هذا الدائن دائنا مباشرة لمدين مدينة تخوله الحق في مطالبته بالدين الذي له في ذمة مدينه، ومن أمثلة الدعاوى المباشرة دعوى المؤجر قبل المستأجر من الباطن، التي تلزم هذا الأخير بان يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتة في ذمته للمستأجر الأصلية. وكذلك دعوى المضرور في حالة التأمين من المسؤولية، في الرجوع على المؤمن مباشرة للمطالبة بما هو مستحق له من تعويض قبل المسؤول.

غير أنه إذا كان للدائن حق الرجوع على مدين مدينه بدعوى مباشرة، في مثل هذه الحالات التي يخولها له القانون، إلا أن هذا الحق ليس مصدره شرط التحكيم الذي أبرمه مدينه، وإنما مصدره القانون الذي يقرر هذه الدعوى، أو بمعنى آخر، أن شرط التحكيم الوارد في العقد، لا يمتد إلى الدعوى المباشرة، وعلى هذا، فإنه لا يجوز للمؤجر أن يرجع على المستأجر من الباطن، ولا المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة بطريق التحكيم استنادا إلى شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي، وإنما يتعين عليهم رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم.

وبالنسبة لموقف القضاء العماني فنجد قرار رقم 85 في الطعن رقم 70 2004 .

1 رضا متولي وهدان ، انتقال اثر العقود الى الخلف الخاص، دار الجامعة، الاسكندرية، 2001، ص 54.

2 وجدير بالذكر أن الدعوى المباشرة لا تندرج ضمن نظم التأمينات. فهي لا تنتمي لطائفة التأمينات العينية لأنها لا ترد على مال معين يقدمه مدين المدين لضمان الوفاء بحق الدائن، وإنما تؤدي إلى وجود مدين جديد "مدين المدين" بالإضافة إلى المدين القديم "المدين الأصلي" ليلتزم المدين الجديد في أمواله كلها بحق الدائن باعتبار هذا الأخير دائنا جديدا له بقدر ما للمدين الأصلي في ذمته. ولا تندرج أيضا ضمن التأمينات الشخصية، فهذه التأمينات تتمثل في إضافة مدين جديد إلى المدين القديم وهذا ما يقرها من نظام الدعوى المباشرة، ولكن وجه الاختلاف يتمثل في أن المدين الجديد في التأمينات الشخصية يلتزم بذات التزام المدين القديم، أما في الدعوى المباشرة فالمدين الجديد يلتزم بأن يؤدي للدائن حقا خاصا بهذا الأخير أي حقه قبل المدين القديم بعد أن باشره هذا الدائن كحق خاص به شخصيا، وهذا الأمر يبرر عدم جواز احتجاج الدائن بالدفع الناشئة عن العقد والثابتة لمدينة قبل المدين الجديد على عكس الوضع في التأمينات الشخصية. ولذلك فالدعوى المباشرة ما هي إلا نظام ينتهي إلى طائفة ثالثة من طوائف التأمينات وهي طائفة المراكز القانونية الممتازة التي تحقق للدائن مركزا ممتازا دون أن تدخله في عداد أصحاب حقوق الامتياز.، لمزيد من التفصيل: أنظر: د/أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 476.

تتلخص الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أقامت الدعوى 2002/844 أمام محكمة مسقط الابتدائية الدائرة التجارية في مواجهة المطعون ضدهما تطالب فيها بإلزامها بالتضامن والإفراد أن يؤدي لها مبلغ 2,85,300 (ألفين وثمانية وخمسين ريالاً وأربعمائة بيسة) مع الفوائد بواقع 10 % أخشاب طبقاً لسند الشحن من ميناء " ماثيلوتو" بالنرويج وحتى توريدها بميناء السلطان قابوس في مسقط، والشحنة عبارة عن كتل خشبية وكتل معدنية، وأن هذه البضاعة تولى نقلها المدعى عليها الأولى كناقل لصالح المرسل إليه شركة... وعند وصول البضاعة الميناء السلطان قابوس تبين بأنها ناقصة 32 عموداً، وبعد أن استصدرت شركة... شهادتين من مؤسسة خدمات المواني بالنقص قامت بمطالبة الطاعنة (شركة التأمين) والتي قامت بدفع المبلغ المطالب به لشركة... وهو عبارة عن قيمة الخشب الناقص من الشحنة واستلمت الطاعنة خطاباً يخولها الرجوع على الناقل من شركة بهوان، وضمت الطاعنة في دعواها المطعون ضدها الثاني كوكيل عن المطعون ضدها الأولى وطالبتها برد المبلغ الذي قامت بدفعه لشركة... ولكنها رفضت بحجة أن سند الشحن يشتمل على شرط بالتحكيم بتاريخ 2004/01/27.

حكمت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وألزمت المدعية بالمصاريف، وباستئناف هذا الحكم بواسطة الطاعنة قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 24 ماي 2004 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف، فلم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعن فيه بالنقض بتاريخ 27 جوان 2004 بصحيفة أودعت لدى أمانة سر المحكمة العليا موقعة من المحامي... من مكتب المحامي... وهو محام مقبول لدى هذه المحكمة بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم ما يفيد سداد الرسوم والكفالة المقررة قانوناً وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن وردا عليها وعقبت الطاعنة كما عقب المطعون ضدهما وصمم كل طرف على طلباته، وقدم الادعاء العام مذكرة برأيه خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، المحكمة حيث إن الطعن قد استوفي كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطعن قد أشتمل على خمسة أسباب تنعى فيها الطاعنة الحكم الصادر، بالسبب الأول والثاني والثالث والرابع بمخالفته للقانون وفي بيان ذلك تقول: إنه لا مجال للإعمال المادة (13) من قانون التحكيم لأنه شرط في التحكيم أن يجري في الخارج ويطبق القانون الإنجليزي ولا يخضع

للقانون العماني وأن المحال له غير ملزم بشرط التحكيم في الخارج هو أحد صور التعسف في استعمال الحق وأن السلطنة أنسب مكان لإجراءاته الاقتصادية ما يعيب الحكم.

وحيث إن النعي بالسبب الأول والثاني والثالث والرابع نعي صحيح وسديد فقد أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيقها للمادة (13) من قانون التحكيم العماني على وقائع الدعوى إذ أن سند الشحن المشار إليه لا يلزم إلا أطرافه وهما الشاحن والناقل وحيث إن الرضا بالتحكيم أيا كانت صورته له أثر نسبي وذلك لأن الاتفاق على التحكيم هو عقد شأنه شأن سائر العقود ولا يلزم إلا الأطراف الأساسية ومعلوم أن طرف العقد هو من يصدر منه التعبير عن إرادة الالتزام به فيساهم في تكوين العقد.

وحيث إن الأصل كقاعدة عامه أن الغير لا ينصرف إليه آثار العقد حقا كان أو التزاما، واستثناء من ذلك قد يستفيد الغير من العقد كما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير وفي حالة الدعوى الغير مباشرة وحالات الدعوى المباشرة وتفصيل ذلك أن الدائن حينها يستعمل الدعوى الغير مباشرة يكون بمثابة نائب عن المدين ويلزم في استعمال الدعوى بما التزم به المدين ذاته، فإذا كان هذا الأخير ملتزما بالتحكيم قام الدائن برفع الدعوى أما هيئة التحكيم والدائن في هذه الحالة لا يعتبر طرفا في اتفاق التحكيم وإنما تثبت هذه الصفة للمدين.

وحيث إنه في حالة الدعوى المباشرة مثلما هو الحال في هذه الدعوى المقامة من الطاعنة فإنها تتمتع بحق خاص مستمد من القانون، ولا تكون ملتزمة باتفاق التحكيم وبحق لها بموجب المادة (363) من القانون البحري المصادر في 15 / 4 / 1981 رفع دعوى أمام محاكم السلطنة لاسترداد ما دفعته لشركة.... وها ضم وكيل السفينة الذي يباشر عمله بالسلطنة حيث إن عقد النقل بعد عملا تجاريا مما يعطي المحاكم العمانية الاختصاص.

وحيث إن مبنى السبب الخامس من أسباب الطعن بأن الطاعنة لم تكن طرفا في اتفاق التحكيم وأن العقد لا يلزم إلا طرفيه ومن ثم لا تكون ملتزمة باتفاق التحكيم وحيث إن النعي بهذا السبب في محله ذلك أن القاعدة الأصولية أن آثار العقد لا ترتب حقا للغير ولكن هنالك استثناء فقد يستفيد الغير من العقد كما في حالة الشرط لمصلحة الغير والدعوى المباشرة وكذلك الدعوى الغير مباشرة وتفصيل ذلك أن الدائن حينما يستعمل الدعوى الغير مباشرة يكون بمثابة نائب عن المدين ويلتزم في استعمال الدعوى بالالتزام به المدين.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه والتصدي. لموضوع الاستئناف رقم 2004/71 والقضاء بقبول الدعوى وإعادة الأوراق للمحكمة الابتدائية بمسقط الدائرة التجارية للفصل في موضوعها مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة.

وبالنسبة لموقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة، نجد أن محكمة النقض الفرنسية أجازت للموكل الذي له دعوى مباشرة ضد الوكيل البديل النائب الوكيل"، أن يحتج عليه بشروط العقد الذي يربطه بالوكيل الأصلي ومن هذه الشروط البند المتعلق باتفاق التحكيم. وكان ذلك بمناسبة الحكم الذي أصدرته الدائرة المدنية الأولى لها سنة 2000.¹

وتتلخص وقائعه في أن الشركة الفرنسية (Sud Pacifique Films)، قد وقعت في 9 فبراير 1999 مع الشركة الألمانية (Omnia Deutsche Films Export)، عقد متعلق بالاستغلال الخاص والقاصر للحقوق التي كانت لتلك الشركة بشأن سبعة عشر فيلما.

وحيث أنه من خلال عقد مؤرخ في 20 ديسمبر 1979، قد تم نقل تلك الحقوق إلى الشركة الألمانية (Taurus Films) من أجل استغلالها بشكل مشترك مع شركة (Beta Films)، وعلى إثر تصفية شركة (Sud Pacifique Films) فإن الشركة الفرنسية (Films du Jeudi) قد حصلت على الحقوق التي كانت تمتلكها شركة (Sud Pacifique Films)، ثم أقامت شركة (Films du Jeudi) دعوى ضد الشركات الألمانية وبشكل خاص من أجل تقديم الحسابات استنادا إلى العقد المؤرخ في 9 فيفري 1999. فأصدرت محكمة استئناف باريس حكما في النزاع في 6 أكتوبر 1999، فطعن الشركات الألمانية الثلاث على هذا الحكم أمام محكمة النقض، وتأسس الطعن على الوجهين الآتيين:

تمثل وجه الطعن الأول في استناد الشركات الألمانية إلى وقوع محكمة الاستئناف في خطأ في تكييف العقد المؤرخ في 9 فيفري 1996، إذ كيفته على أنه عقد وكالة توزيع، في حين أن الأمر يتعلق بتنازل عن حقوق استغلال أفلام. ولكن محكمة النقض دحضت هذا الدفع قائلة بأن محكمة الاستئناف قد أوضحت أنه وفقا لهذا العقد فإن شركة (Sud Pacifique Films) لم تتنازل عن حقوقها بشأن الأفلام ولكنها عهدت بإدارتها إلى الشركة (Omnia Deutsche Films Export) والتي كانت ملزمة

1 Cass.civ 1.6 11.2000 . <https://www.legifrance.gouv.fr/>

بشكل خاص بتقديم حساب بدون نقل ملكية تلك الأفلام، وعلى هذا الن . تكييف عقد الوكالة بشكل دقيق، وإضافة إلى ذلك فإن قضاة الدرجة الثان قد أكدوا بعد ذلك أنه من خلال العقد المؤرخ في 20 ديسمبر 1979 الشركة الأخيرة كانت قد حلت بصفتها وكيله محل الشركتان (Films) و (Beta Films) بصفتها نائبتان عن الشركة الوكيله، والتزمت هاتين الشركتين باستكمال تعهدات والتزامات الشركة الوكيله.

وتمثل وجه الطعن الثاني - والذي يعنينا في هذا الشأن - في أن الشركات الألمانية قد وجهت الانتقاد لمحكمة الاستئناف؛ لأنها قضت بأن شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد المؤرخ في 9 فبراير 1999 يمكن الاحتجاج به على الشركتين (Taurus et Beta)، في حين أنه إذا كان للموكل دعوى مباشرة ضد الوكيل البديل "نائب الوكيل" فإنه لا يمكن أن يحتج عليه بشروط العقد التي تربطه بالوكيل الأصلي والذي لم تكن الشركتين الأخيرتين طرفا فيه، لذلك لا يمكن الاحتجاج عليهما بهذا الشرط.

إلا أن محكمة النقض ردت على هذا الدفع قائلة، أن شرط التحكيم الدولي يفرض نفسه على كل طرف والذي قد حل محل أحد المتعاقدين، وحيث أن محكمة الاستئناف وبعد أن قضت بأنه من خلال العقد المؤرخ في 20 ديسمبر 1989 أن شركة (Omnia Deutsche Films Export) كانت قد حلت محل الشركتان (Taurus et Beta) في وظيفتها كوكيلة فإن محكمة الاستئناف قد استنتجت من ذلك وبشكل دقيق أن اتفاق التحكيم المنصوص عليه في عقد الوكالة المؤرخ في 9 فيفري 1999 كان لابد أن يتم تطبيقه - أي يحتج به - على الوكلاء البدلاء نائب الوكيل " أي شركتي (Taurus et Beta).

تنتهي مما سبق، إلى أن جميع تلك المفاهيم التقليدية السابقة، أضحت قاصرة عن إيجاد أساس قانوني جامع لتبرير المركز القانوني للغير بالنسبة للعقد المتفق بشأنه على التحكيم، والذي يخوله حقا خاصا من عقد لم يشارك فيه، وهو الأمر الذي انتهى بكثير من الفقهاء إلى ضرورة الاعتراف بأن مسائل القانون التجاري في كثير من جوانبها الخاصة، تختلف عن تلك المعهودة في ظل القانون المدني، وإن كانت تلتقي معها أحيانا

خاتمة:

الغير في اتفاق التحكيم هو كل من أبرم الاتفاق بنفسه أو بواسطة ممثل له، وكذلك كل من ارتضت إرادته التحمل بآثار هذا الاتفاق، سواء وقع على الاتفاق أو لم يوقع، ويعد طرفا أيضا الخلف العام للمتعاقدين مع الأخذ في الاعتبار الحالات التي يعتبر فيها الخلف العام من الغير. وقد حاولنا تحديد مفهوم الغير في الاتفاق التحكيمي، فوجدنا الغير الحقيقي وهو الشخص الأجنبي كلياً عن الاتفاق وعن طرفيه ولا تربطه أدنى رابطة أو صلة بالأطراف، ولا تتوافر لديه نية الارتباط بالاتفاق. وعرفنا الغير الوهمي، فهو عبارة عن فئة لم يوقعوا على الاتفاق، إلا أنه توجد ثمة رابطة بينهم بين أطراف الاتفاق، وتتمثل هذه الفئة في الدائن العبادي لأحد طرفي الاتفاق، والخلف الخاص لأيهما.

كما عرفنا أن حالة الاشتراط لمصلحة الغير، ووفقاً لما استقر عليه الرأي الراجح في الفقه المقارن، أن المشتراط لصالحه يمكنه التمسك باتفاق التحكيم والاحتجاج به على المتعهد، ولكن لا يستطيع المتعهد أن يتمسك بالاتفاق في مواجهة المستفيد عملاً بالقواعد العامة التي تحكم الاشتراط لمصلحة الغير، والتي تكسب الغير حقاً ولا تحمله التزاماً، وأنه يعد من الغير بالنسبة لعقد الاشتراط الذي يتضمن الاتفاق ما لم يرتض الاحتجاج عليه باتفاق التحكيم. ويرى الباحث أنه يجب المساواة بين استفادة المشتراط لصالحه بالاتفاق وبين إلزامه به.

كما توضح لنا أن مصير اتفاق التحكيم في حالة التعهد عن الغير يختلف بحسب قبول أو رفض الغير للتعهد. فإذا قبل الغير التعهد، فإن اتفاق التحكيم الوارد في عقد التعهد عن الغير لا يلزم هذا الغير نظراً لأن مصدر التزامه قبل المتعهد له ليس هو التعهد الصادر عن المتعهد بل العقد الجديد الذي تم بينه وبين المتعهد له، ما لم يخلف هذا الغير المتعهد، أو يقبل الاتفاق صراحة عند موافقته على التعهد وإبرامه العقد الجديد مع المتعهد له. وإذا رفض الغير التعهد، فلن يلتزم باتفاق التحكيم ويقتصر أثرها على طرفي عقد التعهد فقط - أي المتعهد والمتعهد له حيث لا يجوز إجبار شخص على الالتزام بأي اتفاق دون توافر عنصر الرضاء والإرادة لديه.

كما أوضحنا أن الدعوى المباشرة في مجال اتفاق التحكيم، أن الفقه المقارن ذهب إلى القول بعدم التزام الدائن الذي يستعمل حقوق مدينه بطريق الدعوى المباشرة باتفاق التحكيم الذي سبق وأن أبرمه مع من هو مدينا له تأسيساً على اختلاف مصدر كل من الحقين، وأخذاً بمبدأ استقلال



اتفاق التحكيم. وعلى العكس من ذلك، ذهب القضاء الفرنسي من خلال التطبيقات التي عرضناها في هذا الصدد، إلى أن الدائن يلتزم بهذا الاتفاق أيا كان الفرض أو الحالة التي يستعمل فيها الدائن الدعوى المباشرة للمطالبة بحقوق مدينه.

وانتهينا إلى أن اتفاق التحكيم الوارد في عقد يندرج ضمن مجموعة عقدية يمتد إلى سائر العقود الأخرى للمجموعة والتي لا تتضمن هذا الاتفاق، سواء كانت مجموعة عقدية مترابطة أو متعاقبة، بناء على المعاملات السابقة.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين :

- 1 قانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم .
- 2 قانون التحكيم العماني رقم 47 لسنة 1997.
- 3 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.
- 4 قانون 27 لسنة 1994 المتضمن قانون التحكيم المصري.

الكتب:

- 1 أحمد علي حسن عثمان، الغير واتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2019.
- 2 الانصاري حسن النيداني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 3 عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، دار الفكر العربي، مصر، 1984.
- 4 محمد لطفي عبد العزيز، الوجيز في قانون التحكيم العماني، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2017،
- 5 مصطفى المتولي قنديل، محمد الصاوي، التحكيم في القانون الاماراتي، دار الافاق المشرقة، ط1، 2015 .

6 محمد ابراهيمي، التحكيم في التشريع الجزائري، الجزء الاول. متوفر على الموقع الآتي:

<https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-19.html>

7 عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة.

8 عبد القادر محمد قحطان، السكوت المعبر عن الارادة، وأثره في التصرفات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 1991.



- 9 رضا متولي وهدان، انتقال اثر العقود الى الخلف الخاص، دار الجامعة، الاسكندرية، 2001 .
- 10 مصطفى محمد الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 11 محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة، 1996.
- 12 محمود التحيوي، الرضا بالتحكيم لا يفترض انما لابد من وجود الدليل عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 13 علي سيد قاسم، نسبية اتفاق التحكيم، دراسة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 14 محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في اطار المجموعات العقدية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي على ضوء احكام القضاء، دار النهضة، مصر، 2006.
- 15 حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.
- 16 محمد أحمد ابراهيم محمود، دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر.
- 17 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 4، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
- 18 جاك غوستان، المطول في القانون المدني، ترجمة منصور القاضي، ط1، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2008.

المقالات العلمية:

- 1 منار صبرينة، منار فاطمة الزهراء، احكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، المجلد 3، 2020.
- 2 بلباقي بومدين ، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، الجزائر، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2020 ،
- 3 سحر محمد أحمد دره، اثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير ، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد 49، 2019.



الرسائل:

1 نبيلة اسماعيل رسلان، النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه،
جامع طنطا، 1986.

2 مها عبد الرحمن الخوارجا، امتداد اثر اتفاق التحكيم الى الغير، دراسة في التشريع الأدرني، رسالة
ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2013.

المواقع الالكترونية:

<https://www.legifrance.gouv.fr/>

<https://www.rjcc.fr/>

www.crcica.org/Med_Annual_Report.aspx

<https://library.iccwbo.org/>

<https://library.iccwbo.org/>

www.brahimi-avocat.com